

الافريقية في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية :

٣ - تقرر إدراج البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ،

الجلسة العامة ٤٩

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٩/٣٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (١٩)

إن الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها حدوث توقف فعلي للأعمال العدائية في جنوب الأطلسي وتيبة الطرفين الواضحة في عدم استئنافها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان جزر فوكلاند (مالفيناس) وفقا لما حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية ،

(أ) التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك تبادل المعلومات والتساور ؛

(ب) وضع المعايير للمنتجات وعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ، ووضع مناهج منفق عليها لتقدير آثارها ؛

(ج) تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة ؛

(د) ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية ؛

(هـ) صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

٢٢ - تقوم كل دولة بتنفيذ نصوص هذا الميثاق من خلال الأجهزة المختصة بها وبالتعاون مع الدول الأخرى ، مع إيلاء الاعتبار الكامل لسيادة الدول على مواردها الطبيعية .

٢٣ - يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص ، وفقا لتشريعهم الوطني ، للاسهام ، منفردين أو مشاركين مع غيرهم ، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة بينهم ، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق بينهم ضرر أو تدهور .

٢٤ - يجب على كل شخص أن يعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق ، وعليه أن يسعى ، منفردا أو مع غيره أو من خلال مشاركته في الحصة السياسية ، إلى ضمان الوفاء بأهداف ومطلوبات هذا الميثاق .

٨/٣٧ - التعاون بين الأمم واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد استمعت إلى بياني الأمين العام للأمم المتحدة (١٧) والأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية (١٨) بشأن زيادة تدعيم وتوسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة ،

١ - تلاحظ مع الارتياح البالغ التعاون القائم الوثيق والفعال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٩ ، الفقرات من ٢ إلى ٧ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩ إلى ١٧ .

(١٩) انظر أيضا الفرع الأول ، الحاشية ١٠ ، والفرع العاشر باء - ٦ ، المقرر ٤٠٤/٣٧ .